حال تقييدا قيد ان التسمية بالارسال او الرمي لانها بمنزلة امرار الشفرة في الذبح فيشترط التسمية عنده
كما في الذبح بجرح فات حل قيد المرسل بان يكون مسلما او ذميا لان الصيد ذبح اضطراري فاحد مما كان شروطا
في الاختياري فكذا في الاضطراري وقيد بالجرح لان الذكوة الاختيارية انما يحصل به وان صدمه اى الكلب الصيد حرم
اكله لانعدام الجرح وان ادركه اى الصايد صيدا حيا لا يحل الا بالذكوة اذا تمكن اى قدر ان يذبحه باخذه قبله
لانه لو لم يمكن حل بلا ذكوة لان قيام الرمي مع الجرح مقام الذبح كان للعجز عنه فاذا قدر على الاصل بطل حكم البدل ولو وقع
الصيد حيا في يده ولم يتمكن الصايد من ذبحه وحيوته اى والحال ان حيوة الصيد فوق حركة المذبوح بان يتوهم معها بقاؤه
حرم اكله لانه قدر على الذكوة الاختيارية قيد بقوله فوق حركة المذبوح لانه لو تحرك كاضطراب المذبوح كما اذا وقع
في يده بعد ان شق بطنه واخرج ما فيه حل اكله لعدم اعتبار تلك الحيوة والظاهر رواية اى روي عن ابي حنيفة في المسئلة
الثابتة ان اكله حلال لانه غير قادر على الذبح ولو ذكي المنخنقة او الموقوذة اى المضروبة بالخشب والمتردية
اى الساقط من مكان مرتفع او النطيحة اى المضروبة بالقرن او التي بقر الذئب اى شق بطنها وبها حيوة حلت في ظاهر
الرواية وكذا بها اى كون الحيوة حيث تبقى يوما شرط في رواية عن ابي يوسف لان المنخنقة واخواتها اذا لم يكن بهن الحالة
لم يدر انها ماتت بالذكوة او بما اصابها من قبل فيعتبر فيه زمان مديد وهو يوم كامل ويعتبر الاكثر اى ابو يوسف اكثر
اليوم اقامة للاكثر مقام الكل لا فوق حيوة المذبوح اى قال محمد ان الباقي فيها من الحيوة ان كان اكثر مما يكون في المذكى
يؤكل والا فلا لان قدر حيوة المذبوح غير معتبر فاذا زادت يتيقن انها ماتت بالذبح واذا وقع الصيد في الماء او على
السطح او جبل ثم تردى اى سقط على الارض حرم اكله لاحتمال ان يكون هلاكه من الماء او من السقوط من عال وكذا اذا وقع
على الشجر لا على الارض ابتداء اى ان وقع على الارض ابتداء اكل لان الاحتراز عنه غير ممكن فلو غاب الصيد المجروح عن
بصره فلم يقعد عن طلبه اى لم يشتغل الصياد بشيء اخر ثم اتبعه فوجده ميتا حل وقال الشافعي لا يحل لاحتمال انه مات
بالتردي او غيره ولنا ان غيبوبة الصيد من البصر من ضرورات الاصطياد ولو ثبتت الحرمة به يلزم انسداد بابه
واحتمال موته بامر اخر موهوم فاسقطنا اعتباره ما دام الصياد في طلبه للضرورة هذا اذا لم يوجد جراحة فيها
سوى جراحة الكلب اما اذا وجد فلا يحل اتفاقا لانه ظهر لموته سببان احدهما يوجب الحرمة والاخر يوجب الحل فيغلب
الحرم ولو اكل البازي مما صاده يحل لان جثته لا تحتمل الضرب والتعليم على وجه يمسك لصاحبه وفي كونه معلما يكفي
اجابته عند الدعاء ولو اكلت الكلب لا يحل مطلقا اى سواء كان الاكل نادرا او اكثر وقال الشافعي يحل لان الكلب
الة في العمل فاكله لا يوجب الحرمة بعد ما وقع عمله للمالك كالبازي ولنا حديث عدي بن حاتم انه عم قال له كل ما
اصطاد كلبك المعلم ان امسك عليك وان اكل منه فلا تاكل والكلب يحتمل الضرب والتعليم فلا يكون كالبازي
وفي الحقايق يحل بالخلاف ان اكل حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذ منه واكل يحل اتفاقا
لانه ما اكل من الصيد ولو اكل دمه يحل اتفاقا ولو اى اكل الكلب المعلم عند ابي حنيفة حرم ما بقي من صيوده المحرزة من قبل
اى من قبل اكله وقالا لا يحرم قيدنا بالاحراز لان ما ليس بمحرز بان كان في المفازة يحرم اتفاقا وقيد بقوله من قبل
لان ما اخذ من بعد حرام اتفاقا وما اكل منها لا يظهر الحرمة فيه وفي المحيط هذا اذا كان العهد قريبا اما اذا
بعيد بان مضى شهرا ونحوه وقد قددها صاحبه تلك الصيود لم يحرم اتفاقا قيد بقوله سابق لان ما خرج عن ملكه من صيوده

والفهد ما قطعت صحر

المتقدمة غير حرام اتفاقا وقيد بقوله من صيوده من قبل لان الصيد الذي اكل منه حرام اتفاقا لهما ان الكلب كان
امسك علينا الصيود المتقدمة فيحل لنا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وله ان اكله يدل على خطائنا في الحكم بعلمه
فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه غير معلم ولو شاركه اى الكلب المعلم في الجرح اهلي اى كلب غير معلم او غير مسمى عليه
اى لو شاركه كلب ترك التسمية عليه وقت الارسال عمدا او كلب مجوسي او اصابت المعراض وهو
الذي لا ريش له بعرضه ولم يجرحه او مات الصيد من بندقة او حجر اذا رماه الصايد بهما حرم اما
حرمته في صورة المشاركة فلان جرح الكلب الثاني محرم وجرح الاول مبيح فلما اجتمعا رجح جانب الحرمة
احتياطا وانما قيدنا المشاركة بان يكون في الجرح لان الكلب الثاني لو شاركه في الاخذ بان رد الصيد على
الكلب الاول ولم يشارك في الجرح لا يحرم ولكن يكره لاشتراكه في الاخذ ولو رد على الكلب الاول المجوسي بنفسه
لا يكره لان فعله لا يناسب فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة واما في صورة الاصابة فلانعدام شرط الحل
وهو الجرح واما في صورة الرمي ببندقة ونحوها فلان الميت منهما صار في معنى الموقوذة فان جرحه الحجر وكان
خفيفا وبه حد بكسر الحاء اى حدة حل لعلمنا ان موته من الحدة لا من الثقل وان شككنا فيه لا يحل عملا بالاحتياط
ولو ارسل على صيد فاخذ غيره اى غير ما ارسله عليه من غير عدول ولا مكث حل وقال الشافعي لا يحل قيد
بهما لانه لو انصرف عن طريقه يمينا وشمالا او مكث لا يحل اتفاقا لانعدام حكم الارسال الاول له ان الارسال
شرط ولم يوجد لانه اخذ ما ارسله صاحبه ولنا ان الشرط بالنص هو الارسال المطلق وشرط التعيين يكون
زيادة على النص فلا يجوز وكذا الخلاف فيما لو قتل غير ما ارسل عليه ثم قتل صيدا اخر من غير مكث بينهما حل
عندنا لان الارسال الاول لم ينقطع كما لو رمى صيدا ونفذ الى اخر فانهما حلان وفي المحيط اذا كمن الكلب
والفهد في ارساله ثم وثب عليه فقتله يحل لان هذا من عادة الجوارح ليتمكنوا به من اخذ الصيد ولو رماه
فابان اى قطع من الصيد عضوا اكل الصيد لا المبان اى لا يؤكل المقطوع عندنا الا ان كان بجرح غير مذفف اى
قال الشافعي ان ابانه بجرح غير قاتل في الحال فالعضو حلال لانه انقطع بذكوة الاضطرار فصار كما لو
الراس بذكوة الاختيار ولنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت والصيد المبان منه حي حقيقة لوجود
الحيوة فيه وحكما لانه يتوهم بقاؤه ولو قده اى قطع الصيد نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخره اى والحال ان
عجز الصيد واخره هو الاكثر ونصف راسه او اكثره اى او قد نصف راسه او اكثر راسه اكله اى المبان والمبان
منه لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح يعرف بما تقدم انه لو قطع ثلثه او كان
الاقل ما يلي العجز او قطع اقل من نصف الراس يحرم المبان ويؤكل المبان منه وفي المحيط لو رماه رجل واخذ اخر فهو للرامي
لانه بالرمي صار اخذا وان اثخن صيدا اى جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن يرجى حيوته ثم رماه اخر
فقتله حرم لان ذكوته صارت اختيارية بالاثخان فلم يكن الثاني ذكوة له فيضمن للاول قيمته الا نقص جرحه يعني الاول
ملك الصيد باثخانه والثاني برميه اتلف ملكه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة قيدنا بقولنا يرجى حيوته لانه لو لم جرحه بان قطع
الرامي الاول راسه او بقر بطنه ونحوهما حل اكله لان الموت مضاف الى الاول لا الثاني وان لم يثخنه الاول ورماه الثاني
حل اكله لانه حين رمى الثاني كان صيدا لقدرته على الامتناع وكان الصيد للثاني لانه هو الذي اخذ واخرجه عن

سال

انقطع

فالمبان حرام لانه لم ينقطع بذكوة الاضطرار وان ابانه بجرح قاتل فحلال

الامتناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)